

## 590 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / الرضاع / صالح الفوزان

### / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقنع للفقهاء موسى ابن احمد الحجاوي رحمه الله الدرس الخامس وتسعون - [00:00:00](#)

كتاب الرضاعة والرضاع فظاع باب عظيم الله جل وعلا نص عليه في القرآن لما ذكر المحرمات قال واخواتكم من الرضاعة وامهاتكم اللاتي يرضعنكم امهاتكم اللاتي ارضعن واخواتكم من الرضاعة وقال النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة - [00:00:19](#)

ما يحرم من النسب وفي رواية تحرم الرضاعة ما تحرم الولادة الرضاع محرم كما يحرم النسب ولكن له شروط ما هو كل رضاع انما اذا توفرت فيه الشروط المعتبرة شرعا فانه - [00:00:56](#)

يحرم اولاً ان يكون الرضاع خمس رضعات خمس رضعات لقوله يأتي حديث عائشة توفي رسول الله قالت فيما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخ ذلك - [00:01:27](#)

بمخمس طلعات معلومات يحرم من وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك والحديث في الصحيح وحب الروعة ان يمس اللبن ان يمس اللبن ثم يتركه لتنفس او لانتقال الى ثدي اخر ثم يعود اليه حتى يكمل خمس مرات ولو - [00:01:51](#)

في مجلس واحد روي مجلس واحد ان يمس اللبن ثم يتركه ثم يعود اليه ويمصه مرة ثانية حتى يكمل خمس نصات ولو في مجلس واحد في هذا الحديث الشرط الثاني ان يكون الرضاع في الحولين - [00:02:20](#)

بالحولين لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام كان قبل البطال اذا كان الطفل يتغذى باللبن هذا الذي يحرم اما اذا كان يأكل الطعام - [00:02:49](#)

وبعد الفطام فهذا لا يحرم وضاع الكبير لا يحرم عند جمهور اهل العلم اذا عرف عباد الحولين فلا اثر لرضاعه لانه استغنى عن اللبن ولقوله صلى الله عليه وسلم ما كان قبل الفطام وقال انما الرضاعة من المجاعة - [00:03:09](#)

فضاعة من المجاعة اما الذي يتغذى بغير اللبن فهذا لا اثر لرضاعهم فاذا تم الشرطان الرضاع يحرم كما يحرم النسب نعم يحوم من الرضاعة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. هذا لفظ الحديث. كلام المؤلف رحمه الله هو - [00:03:36](#)

لفظ الحديث نعم والمحرم خمس رضعات في الحولين شرطين اولاً يكون خمس رضعات وعرفنا حد الرضعة. وثانياً ان يكون في الحولين. فاذا اختلف شرط لم يحرك لكانت الرضعات اقل من خمس المحرم - [00:04:08](#)

او كانت خمسا لكن بعد الحولين بعد الفطام لم يحرم. نعم والمحرم خمس رضعات في الحولين. نعم. والسعوط والوجور ليس من لازم الرضعة المص بل المراد وصول اللبن الى جوف الطفل - [00:04:30](#)

الى معدة الطفل سواء بالنص او سواء بالمص من الثدي او بالمص من الرضاعة المعروفة الان او سقي اللبن ولو عن طريق الانف لو سعت اللبن عن طريق الانف او الاجور وهو - [00:04:56](#)

ان يصب في فمه يصب في فمه ويذهب الى جوفه فهذا بمثابة المص لان المعنى واحد نعم والسعوط والوجور وعطف الانف والوجور في الفم. نعم. ولبن الميته لبن المرأة الميته مثل لبن المرأة الحية لانه يغذي - [00:05:19](#)

لانه يغذي نعم ولبن الميته والموطوءة بشبهة وكذلك لبن الموطوءة يحرم لانه تغذى به نعم او بعقد فاسد او باطل نعم المهم انه يحرم

ما دام انه لبن ويغذي فانه يحرم دون نظر الى سببه - 00:05:44

هل هو عقد وطئ صحيح او وطأ غير صحيح؟ نعم. او زنا اي نعم المهم انه لبن بسبب الوطء ثاب عن الوطئ. سواء كان الوطأ حلالا او حراما لان هذا لا يؤثر في اللبن اللبن هو هو يغذي دون نظر الى سببه. نعم. ولبن الميتة والموطوءة بشبهة او بعقد فاسد - 00:06:12  
او باطل او زنا محرم او موقوف بزنا يحرم. الجميع يحرم دون النظر الى نوعية الوطء نحن ننظر الى اللبن نعم وعكسه البهيمة اما لو رضع اثنان من بهيمة هذا لا اثر له - 00:06:37

لو رضع اثنان من بهيمة هذا لا اثر له لان مناط الحكم هو لبن الادميات لا لبن البهايم ولو اثنان من الاطفال ارضع من لبن نعجة او عنز او بقرة ما يؤثر او من بغير من من ناقة هذا لا يؤثر - 00:06:57  
فلا يصيرون اخوة وان كان يغذي وان كان لبن البهيمة يغذي نعم وعكسه البهيمة وغير حبلى وغير حبلى ولا ولو امرأة ثاب لها لبن عن غير وضوء المذهب انه لا يؤثر - 00:07:22

لا يؤثر لكن الصحيح انه يؤثر ما دام يغذي فهو يؤثر حتى ولو كان من غير موطوءة لانه لبن امرأة يغذي فيحرم. نعم وغير حبلى ولا موطوءة. نعم. فمتى ارضعت امرأة طفلا صار ولدها في النكاح؟ نعم - 00:07:44  
ما ما هي اثار الرضاع؟ اثار الرضاع ان المرطعة تكون اما للمرتضع اما له من الرضاعة وامهاتكم اللاتي ارضعنكم سماهن امهات اما هن امهات فتكون اما للمرتضع ويكون محارمها محارم للمرتضع كاخوتها يكونون اخوال. المرتضع اعماها اعمام للمرتضع - 00:08:06  
امهاتها جدات للمرتضى جميع محارم المرأة تكون محارم للرضيع جميع محارمها من محارم للرضيع نعم فمتى فينتشر تنتشر الحرمة على المرطعة وعلى محارمها نعم فمتى ارضعت امرأة طفلا صار ولدها في النكاح - 00:08:39  
صار ولدها في النكاح يعني في تحريم النكاح انه ما يجوز ينكحها لان الله لما ذكر المحرمات في النكاح قالوا امهاتكم اللاتي اوظعنكم فيحرم عليه نكاحها لانه امه. نعم والنظر - 00:09:10

ويبيح النظر يبيح للرضيعة ان ينظر الى امه المرطعة والى محارمها من بناتها واخواتها لانها محارم له يبيح النظر له اليهن ولا يحتجب منه ما يحتجبنا منه نعم. والخلو كذلك يخلو من مرضعة ويخلو بمحارمها - 00:09:28  
اختها وعمتها وامها يخلو بهن لانه محرم لهن محرم لهن نعم ويكون محرم في السفر للرضعة ولاخواتها وعماتها وخالاته هو المحرم محرم لهن في السفر نعم وولد من نسب لبنها اليه وكذلك تنتشر - 00:09:56  
حرمة الرضاع الى زوجها الى زوجها فيكون ابا للمرتضع يكون ابا للمرتضع وتكون محارم الاب محارم للرضيع فاخواته عمات للرضيع وامهاته جدات من الاب في الرضيع وهكذا محارم الزوج - 00:10:24  
محارم للرضيع جميع انواعهن نعم وولد من نسب لبنها اليه بحمل او وطئ ومحارمه محارمه ومحارمه محارم الزوج محارم للرضيع بجميع انواعهم نعم ومحارمها محارمه دولاب المرطعة محارم للرضيع. نعم. دون ابويه واصولهما. اما المرتضع نفسه -

00:10:58

عرفنا انتشار الحرمة على المرطعة وانتشار الحرمة على زوج المرطعة الروي ينتشر الحرمة على ذريته فقط تنتشر الحرمة على ذرية الرضيع ولا تنتشر على اخوانه وعلى ابائه لا هؤلاء اجانب - 00:11:33  
هؤلاء اجانب نعم دون ابويه الربيع فلا تنتشر الحرمة عليهم لانهم اجانس نعم ووصولهما وفروعهما نعم ووصولهما وفروعهما لانهما اجانب الرضاعة انما تنتشر على الرضيع وعلى ذريته فقط وان نزلوا - 00:11:58

ولا تنتشر على اصوله ولا على حواشيه. هذه القاعدة نعم فتباح المرطعة لابي المرتضع واخيه من النسب. يجوز للرجل ان يتزوج وابله من الرضاعة تباح للرضعة لابي المرتضي. تزوج ام ابنه من الرضاع ما في مانع. نعم. واخيه من النسب - 00:12:22  
اخوه من النسب له ان يتزوج ام اخيه من الرضاعة في مرضعة اخوك ام لهم ما في مانع انك تتزوج لان الحرمة ما تنتشر على الحواشين على حواس الربيع نعم وامه واخوته وامه واخوته من النسب لابييه واخيه. من الرضاعة - 00:12:51  
نعم ومن حرمت عليه بنتها فارضعت طفلة حرمتها عليه وفسخت نكاحها منه ان كانت زوجة ومن ومن حرمت عليه بنتها نعم

فارضعت طفلة حرمتها عليه وفسخت نكاحها منه ان كانت زوجة - 00:13:15

نعم قلنا ان كل من كل بنات المرطعة حرام على المرتطع سواء بالنسب او بالرضاع فلو النهار ضعف طفلة تحرم على الرطيع ايضا لانه اخته من الرطاعة كلاهما رضع من امرأة واحدة - 00:13:40

فرضنا انهم تزوجن بنت صغيرة فاربع متزوج بنت صغيرة ترضى جاءت مرضعته وارضعتها ينفسك النكاح لانها صارت اخته من الرطاعة وقته من الرضاع هذا معنى قوله وفسخت نكاحها منه ان كانت - 00:14:01

زوجته يعني لو فرضنا ان متزوج بنت ترضى يجوز انه يتزوج البنت وهي ترضى جات مرضعته اليرضع اللي هي امه من الرطاعة فارضعتها وجدتها جوعى جائعة فارضعتها نقول خلاص صارت اختك من الرطاعة وبين فسخ النكاح - 00:14:23

نعم وكل امرأة افسدت نكاح نفسها برطاع برطاع قبل الدخول فلا مهر لها اي نعم كل امرأة افسدت نساح نفسها برطاع قبل الدخول. فلا مهر لها كيف تفسد نكاح نفسها - 00:14:44

مثلا قلنا لك زوجة صغيرة ترضى لك زوجة صغيرة ترضى. انتم عاقد على امرأة عاقد على امرأة. عقدا صحيحا. هذه المرأة جاءت ارضعت زوجك الصغيرة انفسخ نكاح الام لانها صارت اما لزوجته - 00:15:10

وليس لها مهر لان الفرقة جاءت بسببها جاءت بسببها انت عاقد على امرأة فيها لبن ولك زوجة ترضع جاءت امرأة تكلمت عابدا عليها وارضعتها ارضعتها فسخت نكاحها منك وهي الفسخ نكاحها ايضا لانها صارت ام للزوجة - 00:15:34

وليس لها مهر اذا كان هذا قبل الدخول. اما اذا حصل هذا بعد الدخول فالمرطعة لها المهر بما استحل من فرجها. نعم كل امرأة افسدت نكاح نفسها برطاع قبل الدخول فلا مهر لها. اما بعد الدخول فلها المهر. نعم. وكذا ان كانت طفلة - 00:16:02

فدبت فرضعت من نائمة ان كانت زوجته طفلة زوجته طفلة فذبت ورضعت من امه من ام الزوج وهي نائمة ما ما دريت خلاص انفسخ نكاحها لانها لانها رضعت من امك فصارت اختا لك - 00:16:22

صارت وقتا لك وليس لها مهر لانك ما بعد دخلت فيها. نعم. وكذا ان كانت طفلة فدبت فرضعت من نائمة. يعني يفسخ نكاحها ومنك وليس لها مهر لانك لم تدخل بها. نعم. وبعد الدخول مهرها بحاله - 00:16:47

اي نعم لانه بما استحل من فرجها. وصحيح ان الفرقة جاءت بسببها لكن المهر يتقرر بالدخول نعم وان افسده غيرها فلها على الزوج نصف المسمى قبله وجميعه بعده اما اذا افسد نكاحها من زوجها غيرها - 00:17:07

فلها على الزوج ان كان قبل الدخول لها نصف المسمى وان كان بعد الدخول فلها الجميع. نعم وجميعه بعده ويرجع الزوج ويرجع الزوج به على المفسد. لانه بسببه نعم ومن قال لزوجته - 00:17:33

انت اختي لرضاع بطل النكاح فان كان قبل الدخول وصدقته فلا مهرها واذا قال لامراته انت اختي من الرضا انت يا اختي من الرضا اعترف على نفسه فيقتل نكاحه منها لانه اعترف على نفسه - 00:17:52

فان كان قبل الدخول وصدقته فليس لها شيء وان كان بعد الدخول وصدقته فلها المهر بما استحل من فرجها. نعم ومن قال لزوجته يا انت اختي لرضاع بطل النكاح. لاعترافهم بما يبطله. نعم. فان كان قبل الدخول وصدقته فنام - 00:18:14

مهرة وان وان اكدبته فلها نصفه. نعم. ويجب كله بعده بعد الدخول. صدقته او لم صدقوا بما استحل من فرجها. نعم. وان قالت هي وان قالت هي ذلك واكذبها فهي زوجته حكما - 00:18:36

اما ان قالت انت اخي من الرطى فان وافقها وجب التفريق بينهما لانهم اعترف بما يبطل النكاح اما ان اكدبها فهي زوجته لانه لا يقبل اقرارها على غيره على غيره - 00:18:57

لانه اتهمه لانها متهمة فاذا قال ابا ما من هو؟ ما بينا الرطاعة؟ وهي تقول بينا الرطاعة فان صدقها فرق بينهما. وان لم يصدقها فهي زوجته الا ان تثبت انه اخوها من الرضاع مثلا. نعم. وان قالت هي ذلك واكذبها فهي زوجته - 00:19:16

حكما حكما يعلو في الظاهر اما في الباطن اذا كان انه يبي يتركها من باب الورع والاحتياط هذا احسن. نعم. واذا شك في الرطاع واذا شك في الرطاع او كماله او شك - 00:19:42

المرضعة ولا بينة فلا تحريم نعم ويشك هو الرضاع الذي يحرم هو المتيقن هو المتيقن اما اذا صار فيه شك هل حصل الرضاعة او ما حصل؟ الاصل البراءة مع الملتفات الى الشك - [00:20:01](#)

الاصل عدم الرضا توقن الرضاع لكن شك في النصاب. الرضع خمس مرات ولا دوم لا تحريم لان الاصل الاصل عدم الخمس الاصل عدم الخمس نبي نبقى على الاصل. نعم الى هذا اذا شك في الرضاعة يعني في اصله - [00:20:23](#)

او شك في عدده توفى ان في رضاعة لكن شك في النصاب. فلا تحريم لان الاصل بقى النكاح. ولا يفسخ الا بيقين. نعم هذا حيث لا بينة. اما اذا جاءت بينة وشهدت - [00:20:44](#)

ان الرضاع موجود وانه خمس رضعات تقبل البينة ولو امرأة واحدة ولو امرأة واحدة لتقبل. نعم واذا شك في الرضاعة او كماله او كمالك خمس رضعات نعم او شكت المرضعة او شكت المرضعة درت انها مشتبهة - [00:21:05](#)

اني اني مرضعة هذا الطفل او هذه البنت انا عندي شك فيها نقول الاصل عدم عدم الرضاع والشك لا يحرم اليقين لا يحرم الحلال نعم او شكت المرضعة ولا بينة فلا تحريم. نعم. كتاب النفقات. يكفي نعم - [00:21:25](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك امور اشتهر عند العامة ان المرأة المحادة يجب ان تمتنع منها وارغب التأكد من حكمها وهي كما يلي. الاول لبس المحد ما يحرم عليها الا ما ذكر هنا - [00:21:52](#)

اما ما يقوله العوام ان ما تنظر الى القمر وانها تصلي من اول ما يزنى المذن ولا تأخر الصلاة وانها ما تطهر للسطح وانها ما تغتسل ولا تنظف كل هذا باطل كلها اقوال باطلة لا اصل لها ما يحرم على المحدة الا ما - [00:22:15](#)

في هذا الكتاب نعم والباقي اتركوه. نعم. نقول منها لبس الساعة الساعة من الزينة نعم الساعة حلي من الزنا لا تلبسها. نعم ومنها ايضا منعها من زيارة المرضى من اقاربها ولو كان المريض اباه او امها - [00:22:39](#)

لا الزيارة ما تطلع لها الزيارة ما تطلع لها ما هي بحاجة الحادثة التي هي تحتاجها لنفسها تبي تشري له حاجة او غرض او تكتسب معيشة لها او لمن تعوله - [00:23:01](#)

اما ان تزور المريض هذا ما هو بلازم. ان كانها تتصل عليه بالتلون او بالجوال نعم منها تمشيط شعرها ودهنه. ما في مانع تمشط شعرها وتدهنه الا بالطيب. الطيب لا. نعم - [00:23:18](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة بلغها وفاة زوجها وهي في زيارة لبيت اهلها في ذلك اليوم فهل يلزم ان ترجع لبيت زوجها للاحداث فيه؟ او تبقى عند اهلها حيث بلغها الخبر. لا يلزمها يلزمها ان تذهب - [00:23:34](#)

الى بيت زوجها تبين فيه. يلزمها ذلك ولا تبقى عند اهلها. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل للطالبة المحادة ان تذهب لاداء المحادة ما يجوز محادة لله ورسوله لا محبة جدا - [00:23:54](#)

نعم ويقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل للطالبة المحبة؟ اي نعم ان تذهب للجامعة امام البنات - [00:24:12](#)

للجامعة ملابسا فيها شيء من الزينة القليلة. لانه يصعب عليها ان تذهب للجامعة امام البنات - [00:24:12](#)

بقميصها او بثوب عادي جدا او بثوب عادي جدا اما انها تخرج للاختبار لا بأس لان هذا حاجة وضرورة لا بأس انها تخرج وتؤدي الاختبار واما انها تلبس لباس زينة فلا يجوز. لا يجوز حرام عليها ذلك تلبس لباسا ساترا وليس فيه - [00:24:33](#)

وليس فيه طيب ولا عليها من الناس هذا حكم شرعي ما عليه ان آا ان المدرسات او فلان او فلانة ينتقدها ما عليه هؤلاء جهال ما يعتبر انتقادهم وتخرج بثياب ساترة وليس فيها زينة ولا طيب نعم ولا تخرج بكل نعم يقول - [00:24:59](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للمرأة المحبة ان تغتسل بالشامبو والصابون الذي فيه رائحة الطيب وكذلك هل يجوز لها استخدام معجون الاسنان واستخدام المناديل المعطرة؟ لا كل ما في طيب لا تستعمل - [00:25:25](#)

ولا المناديل ولا ولا الشامبو المعطر اما الاشياء المنظفة التي ليس فيها طيب فلا مانع من استعمالها في الاسنان في الشعر في البشرة ما في مانع تنظف بالمواد المنظفة الا المطيبة تتجنبها. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:25:46](#)

حكم شرب المحدة للماء الممزوج بماء الورد. لا لا يجوز الشراب اللي فيه رائحة طيب ما ما تشربه بالزعفران ولا او النعناع او ما تشرب

الاشياء المطيبة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة توفي عنها - [00:26:12](#)

زوجها ولها مواشي من الغنم بجوار بيتها تبعد خمسين مترا وتحتاج الذهاب اليها ليلا لتفقدوها واطعامها وحلبها فهل لها ان تذهب في الليل؟ لا الليل لا. ان تذهب بالنهار لا بأس - [00:26:34](#)

تخرج لها لحلبها واعلافها وسقيها اما في الليل فلا تخرج من البيت. وتوكل توكل واحد يروح له. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم قراءة القرآن بعد وفاة الميت احدا على - [00:26:52](#)

هذا بدعة الميت يدعى له ويستغفر له ويتصدق عنه اما انه يقرأ القرآن له هذا لا دليل عليه بدعة قراءة القرآن على الجنازة او قراءة القرآن عند القبر او قراءة القرآن واحدى ثوابه له كل هذا لا دليل عليه - [00:27:11](#)

فهو من البدع يكفي انك تدعو له وتستغفر له وتتصدق عنه يكفي هذا الحمد لله. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم تعطيل الدوائر الحكومية والمدارس عند وفاة رئيس او حاكم هذا ذكرنا قلنا ما يجوز هذا من امور الجاهلية - [00:27:32](#)

يدخل في النياحة والجزع فلا يجوز هذا ما تعطل الاعمال ولا تنكس الاعلام ولا يلبس السواد كل هذا حرام ومن امور الجاهلية. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اثناء الدرس مر لفظ النقاب وان اثناء الدرس مر له لفظ النقاب - [00:27:56](#)

وانه مباح للمحدة هل تأخذ من هذا؟ جواز لبس النقاب؟ وما صفته الشرعية النقاب جائز لبسه لمن عادتهم لبس النقاب اللي عادتهم لبس النقاب لا بأس ما لم يكن فيه زينة - [00:28:21](#)

في شيء يسمى النقاب وهو ما هو بنقاب انما هو بوضة ما هو بنقاب هذا المراد النقاب اللي يستر الوجه ولا يبدو منه الا العينان فقط وايضا يكون من عادة البلد انهم يلبسون النقاب ما اللي ما هم من عادتهم لبس النقاب المرأة ما تتحول - [00:28:41](#)

من العادة الجميلة الساترة الى عادة آآ فيها شيء من التساهل بالحجاب نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله المرأة التي عملها الوظيفي في الليل المرأة المحدة التي عملها الوظيفي في الليل - [00:29:05](#)

هل تترك عملها لاجل الاحداد؟ لا شك تترك عملها لاجل رحلة تأخذ اجازة تمنح اجازة او يحول عملها للنهار اما ان يحول عملها للنهار او تأخذ اجازة ولا تخرج للعمل بالليل وهي محبة. نعم - [00:29:26](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة مات عنها زوجها في المدينة النبوية وعند عندها اخو زوجها في المدينة واما اهلها ففي الشام فهل يجوز ان يسافر بها ابوه ان يسافر ابوها لآخذها لبلد الشام؟ ام تعتد في بيت زوجها في المدينة؟ علما بانها شابة - [00:29:46](#)

صغيرة اذا كان يمكنها ان تحد في بيت الزوجية فيلزمها ذلك. اما اذا كان لا يمكنها ذلك فتتحول ما في مانع نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا توفي شخص خارج المملكة ومعه زوجته هناك. فهل يجوز للزوجة ان ترجع الى - [00:30:09](#)

مملكة مع محرمة ام يجب عليها البقاء هناك الى انقضاء عدة اذا امكن اذا امكن بقاؤها ولا عليها خوف ولا ضرر تبقى. اما اذا كان بقاؤها ما يمكن او عليها خوف او ضرر فلا بأس - [00:30:32](#)

كانها ترجع الى المملكة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله سؤال طويل يقول امرأة مات عنها زوجها وهم يسكنون في البادية ولا يوجد لها ابناء من هذا الرجل ثم بعد ذلك ذهبت مع ابنها من الرجل الاول الى المدينة لاكمال اجراءات الزمان - [00:30:50](#)

نعم امرأة مات عنها زوجها وهم يسكنون في البادية ولا يوجد لها ابناء من هذا الرجل ثم بعد ذلك ذهبت مع ابنها من الرجل الاول الى المدينة باكمال اجراءات الزمان الاجتماعي - [00:31:12](#)

وجلست عنده يومين تقريبا لان معاملتها لانها معاملتها. ثم تعود لبيت زوجها في البادية علما بانها لا يوجد من يقوم بها بالذهاب من البادية الى المدينة باستمرار السؤال هل يجوز لها البقاء لمدة يومين في المدينة - [00:31:29](#)

وهل لها ان تبقى مع ابنها من الرجل الاول اللي في البادية ان كان القصد انه في هجرة في بيوت مبنية حكمها حكم المدن تبقى في البيت. اما ان كان انه بيت شعر او خيمة - [00:31:49](#)

هذه ليس لها حكم البيوت لانها تنقض وتنقل وليست مستقرة اذا كان انها في بيت ببيت مستقر اما مبني بالحجارة او بالطين او

بالاسمنت او صندوقة معمولة من من الزيج او من - [00:32:07](#)



اه بحسب ما تجري به العادة هذا بيت. بيت عرفي فتبقى فيه مهما امكنها ذلك اما للخيمة وبيت الشعر هذا هذه ما هي بيوت مستقرة.  
نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يكثر السؤال عن المحدة هل لها ان تخرج الى الاستراحات مع اولادها؟ كما يعلم فضيلته -

[00:32:28](#)

هم ان غالب التجمعات العائلية تكون في الاستراحات. فهل لها ان تذهب الى ذلك؟ لا ما يجوز لك تذهب للاستراحات ولا للبر وعن  
النزهة ما تذهب تبقى في البيت لا تروح للاستراحة ولا تذهب للنزهة في البر - [00:32:52](#)  
ولا تذهب اه اجل الزيارات وزيارة فلان وزيارة ما يجوز هذا او العزائم. كل هذا ما يجوز هذا ما هو من الضرورات تبقى في بيتهم.  
حتى تنهي العدة والا ما الفرق بينها وبين غير المتوفى عنها؟ ما صار في فرق - [00:33:11](#)  
نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يكفي. نعم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله نجرت العادة انه بعد انتهاء المرأة المحدة من  
الاحداث انه يقام بفعل الولاء ووظعه ووظعه الذبائح لاجل هذا فهل هذا مباح - [00:33:34](#)  
لا هذا لا اصل له هذا لا اصل له ولا ينبغي فعل هذا لانه متقى على انه مشروع وعن كل امرأة تنتهي عدتها يعمل له ولائم يتخذ على انه  
مشروع - [00:33:56](#)

وهو لا اصل له ينبغي ترك هذه الامور نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا توفي الزوج عن زوجته الرجعية فهل تعد عدة وفاة؟  
وهل عليها احداث؟ بلا شك اذا توفي وهي في عدة الرجعية فهي زوجة يلزمها - [00:34:15](#)  
يلزمها عدة الوفاة ولها الميراث منه لانها زوجة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا رضع صبي ثلاث رضعات من امرأة ورضعتان  
من امرأة ثانية وهما زوجتان لرجل واحد فهل - [00:34:38](#)  
صحيح ان الرجل يكون ابا للصبى من الرضاعة دون المرأتين؟ اي نعم اي نعم يكون ابا له من الرضاعة دون المرأتين. نعم يقول فضيلة  
الشيخ وفقكم الله ارضعتني خالتي لكنها شاة في العدد - [00:34:58](#)  
ومتيقنة من الرضاعة ارضعتني؟ ارضعتني خالتي. نعم. ولكنها شاة شاة في العدد. نعم. ومتيقن من الرضاعة فمرة تكشف لي بناتها  
ومرة يتحجب عني وانا في حيرة من هذا فما هو الحكم الشرعي - [00:35:17](#)  
سمعت الجواب اذا شك في عدد فالاصل عدمه ولا ولا يجوز لك النظر اليها لانه ما تيقن حصول النصاب والاصل التحريم يكشف لك  
ولا تكن محرم لهن نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يفرقوا في الحكم - [00:35:37](#)  
بين امرأة تزوجها وله منها عيال. نعم؟ هل يفرط في الحكم بين امرأة تزوجها وله منها وبين امرأة لم يدخل بها وشك في عدد  
الرضعات. هل يستويان في البناء على اليقين - [00:36:01](#)

يعني بالسؤال هل يفرط في الحكم؟ بين امرأة تزوجها وله منها عيال وبين امرأة لم يدخل بها وشك في عدد الرضعات فهل يستويان  
في البناء على اليقين اي نعم ما دام الاصل صحة العقد الاصل صحة العقد - [00:36:20](#)  
الى جا شك في هل حصل رضاعة او ما حصل؟ وهل وهل من تكامل النصاب او فالاصل بقاء العقد؟ سواء له عيال منها او ما له عيال  
منها. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا لم يعلم الرضاع الا بعد الزواج وانجاب الاولاد فما هو الحكم الشرعي - [00:36:43](#)  
ولمن ينسب الاولاد نعم الحكم الشرعي يفرق بينهما والاولاد اولادهما لانه بشبهة لان الشبهة يلحق الاولاد بالوالدين نعم  
يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله طفل يرضع ويأكل في نفس الوقت - [00:37:07](#)  
هل رضاعه محرم ان كان يستقل بالطعام ويستغني به عن اللبن وهو غير محرم فهو غير محرم نعم اما ان كان انه ما يستغني بالطعام  
يحتاج الى اللبن وهو في الحولين ما تم الحولان - [00:37:33](#)

فان اكله للطعام لا يعتبر. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله. اذا رضعت المرأة من حليب نفسها فما حكم بقائها مع الزوج؟ اذا اذا  
رضعت المرأة من حليب نفسها فما حكم بقائها مع الزوج؟ الكبير يا اخي ما ما يحرم لو رضعت لو رضعت ما - [00:37:55](#)  
ما يجب من تغيير المفطوم ما لرضاعه ولا لشرب لبن اثار. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لقد قلت لزوجتي ان دخلت دار فلانة اي  
اختها فانت طالق طالق طالق وكان قصدي من ذلك المنع - [00:38:19](#)

فما هو الحكم الشرعي في هذا لابد ان تأتي للافتاء بكرة ان شاء الله. وتقدم سؤالك وينظر فيه ان شاء الله. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفكك قوم الله اذا قلنا بان من شرط تحريم التحريم في الرضاع ان يكون في الحولين. فما هو الجواب الصحيح على ما ورد في صحيح - [00:38:40](#)

مسلم من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لامرأة ابي حذيفة في شأن مولاه ارضعيه تحرمي عليه نعم قالوا هذه واقعة عين لا عموم لها خاصة بهذا الرجل فقط - [00:39:03](#)

بدليل ان الصحابة ما عملوا بهذا ادل على ان هذا خاص ليس عاما للامة نعم يقول فضيلة الشيخ وفككم الله اخي من الرضاعة هل يكون محرما لبناتي؟ لا اخي من الرضاعة نعم هل يكون - [00:39:19](#)

لبنات مع انه لم يرضع من امي وانما انا الذي رضعت فقط اخوك من الرضاعة عم لبناتك سواء هو اللي رضى عن امك ولا هو ولا انت رضعت من امه - [00:39:38](#)

انتم اخوة نعم يقول فضيلة الشيخ وفككم الله ما رأيكم في هذه التحية اذا كانت موجهة لمسلمين فلو رضعتن من امرأة اجنبية لا هي بامك ولا امك رضعتن من امرأة اجنبية - [00:39:54](#)

خمس رضعات كل واحد انتم اخوة نعم يقول فضيلة الشيخ وفككم الله ما رأيكم في هذه التحية؟ اذا كانت موجهة لمسلمين فقط وهي السلام على من اتبع الهدى اذا كان المجلس فيه مسلم ما تقول كذا تقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وانت تقصد المسلمين - [00:40:11](#)

ما تقول السلام على من اتبع الهدى الا اذا كتبت الى كاذب او تدعوه الى الله تدعوه الى الله لا بأس. اما اذا جيت مجلس فيه مسلمون تقول السلام عليكم ورحمة الله وان تقصد المسلمين - [00:40:35](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفككم الله ذكر الفقهاء انه اذا حملت الامة من سيدها صارت ام لا يجوز بيعها فكيف يكون استبراء الحامل بوضع حملها كيف؟ ذكر الفقهاء انها اذا حملت الامة من سيدها صارت ام ولد. لا يجوز بيعها. فكيف يكون استبراء - [00:40:52](#)  
الحاملي بوضع حملها ما فهمت السؤال شلون اذا اذا ولدت من سيدها فهي ام ولد تبقى في خدمته حتى يموت ثم تعتق ثم تعتق نعم يقول فضيلة الشيخ وفككم الله - [00:41:20](#)

انا طالب في احدي المدارس. نعم. وقد اختاروني لافتتح الحفل الختامي للمدارس لقراءة القرآن فقط قال هل علي اثم في ذلك حيث ان الحفل يتخلله بعض المشاهد المسرحية وبعض الاناشيد وسيصور - [00:41:40](#)

بكاميرا الفيديو اي نعم لا تقرأ لا تقرأ القرآن في هذا الحفل المختلط اللي فيه هذه الامور لان هذا اهانة للقرآن الكريم اما اذا كان الحفل نزيها حفلا ليس فيه محرمات ولا اشياء - [00:42:00](#)

اشياء تافهة فلا بأس انك تقرأ القرآن. نعم يقول فضيلة الشيخ وفككم الله احد الناس بعد وفاة والده نصب خيمة امام بيته وفرشها ووضع فيها الكراسي والانوار واتى القهوجي وتعاقد مع المطاعم وهذا كله لمدة ثلاثة ايام. فما حكم عمله هذا؟ وهل يجوز الذهاب اليه - [00:42:20](#)

في خيمته لعزائه هذا مبتدع ولا يجوز الذهاب اليه ويجب مناصحته يجب على الهينة ان تطلع هالخيمة هذي وان تعززه وتؤدبه هذا عمل لا يجوز. نعم هذا من باب التأبين والنياحة - [00:42:48](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفككم الله اذا خرج من الانسان ملي نعم وجاء وقت الصلاة وتوظأ ولم اذا ايش؟ اذا خرج من الانسان مذي نعم وجاء وقت الصلاة وتوظأ ولم يعلم انه خرج منه صلى فهل يعذر وتقبل صلاته - [00:43:09](#)

اذا كان ما يعلم انه قبل الصلاة ولا في الصلاة ما يدري متى خرج الصلاة صحيحة. اما اذا علم انه قبل الصلاة ولا توظأ او علم انه خرج في الصلاة. فانها تبطل صلاته ويعيدها - [00:43:32](#)

لان خروج المدينة نواقض من نواقض الوضوء. نعم يقول فضيلة الشيخ وفككم الله هل يجوز ان تأخذ المرأة حبوب منع الحمل؟ حتى تستطيع ان تحج لاناها اذا لانها اذا حملت منعها الاطباء من الحج خشية الاسقاط في الزحام. لا ما تمنع الحمل من اجل الحج. لكن تأخذ

الحبوب لمنع الحيض لمنع الحيض من اجل ان تستطيع الطواف اما منع الحمل ما يجوز نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم رمي نوى التمر في الزبالة وكذلك بقايا الطعام وذلك لان بعض الناس يشدد في هذا - [00:44:14](#)

اما النوى فلا بأس واما الطعام اذا كان ينتفع به اذا كان ينتفع به ويؤكل فلا يوضع في الزبالة. اما اذا كان انه ما ينتفع به لانه متعفن او ما او متلوث فلا بأس انه يراكس وبأس - [00:44:39](#)

لانه لا ينتفع به. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما الحكم لو ان المرزعة كانت تنزع الثدي بالقوة من فم الطفل من اجل ان يكمل خمس رضعات لا ما يجوز هذا لازم يترك - [00:44:58](#)

يترك الثاني لاختياره هو اما انه ينزع منه هذا ما ما يعتبر رضاع هذا يعتبر حيلة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو احتاجت المرأة المحدة للذهاب في الليل من اجل موعد الطبيب الذي مواعيده كلها بالليل. ما يجوز الا عند الضرورة اذا احتاجت الى اسعاف -

[00:45:16](#)

اذا احتاجت الى الاسعاف في الليل لا بأس. اما ما لم يصل الحبل الحال الى هذا فلا يجوز لها ان تخرج بالليل ولو كان مواعده بالليل يتحول للنهار ولا يمكن تأجيله نعم لان هذه احكام شرعية ما يجوز العبث بها - [00:45:43](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما رأيكم بمن يقول ان طلب العلم عبر الاشرطة يغني عن حضور الدروس لان تنقل تنقل نفس الصوت ولا فرق بينهما. هل هذا القول صحيح؟ هذا عجاز ولا هم طالب من العلم. كيف؟ ما علينا منه - [00:46:03](#)

هذا ما هو بطلب علمنا هذا ما هو بطلب علم وربما انه يسمع اشرطة فيها اغلاط وفيها اخطاء يعتقدونها صحيحة هذا ما يصلح ابدا الاعتماد على الكتاب ولا الاعتماد على الشريط ما يصلح الاقتصار عليه. لابد من طلب العلم على العلماء ولا مانع - [00:46:24](#)

نستفيد من الاشرطة ومن الكتب لكن مع طلب العلم على المشايخ لابد من هذا اما الاقتصار على هذه الامور فهذا ليس طلبا للعلم وهذا خطره اشد كم من ظال ضل بسبب هذا هذه الطريقة - [00:46:47](#)

وكم من غال كم من غلو حصل بسبب هذه الطريق؟ كم من جهل حصل؟ وفتاوى ظالة بسبب هذه الطريقة يا اخوانا اللي طلب العلم ما هو بسهل والعلم ما يحصل - [00:47:07](#)

عفويا كذا. العلم يحتاج الى وقت ويحتاج الى صبر ويحتاج الى جلوس الى اهل العلم تحمل العلم عن اهله لا بد من هذا. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة وضعت بعد وفاة زوجها مباشرة - [00:47:25](#)

فهل يجوز لها ان تقوم بتغسيله امرأة وضعت بعد وفاة زوجها مباشرة. فهل يجوز لها ان تقوم بتغسيله؟ لا خرجت من العدة صارت اجنبية منه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اردت ان اخذ دينا من شركة الراجحي لكن لم تنطبق علي شروطهم. نعم؟ اردت ان

اخذ - [00:47:46](#)

لدينا من شركة الراجحي ولكن لم تنطبق علي شروطهم فقلت لاهي ان يأخذ منهم دينا باسمه على ان اسلم له اقساط هذا الدين ثم هو يسلمها لهم بعد ذلك. فهل هذا العمل جائز - [00:48:11](#)

هذا بس لكن ان كان اخذه باسمه وذمته واقترضك اياه اقراضا لا بأس اقترضك اياه اقراضا من ملكه هو فلا بأس - [00:48:28](#)